تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٣٢	٢٩٠٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١١٧/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩م	جزائية
	التصنيف الموضوعي	
	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابعة، والخامس، والسادس، بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولهم من خلال محافظهم الشخصية، ومن خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه السادس والعائدة للمدعى عليه الثالث؛ لقيامهم بإدخال أوامر شراء على ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء ورقة مالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وذلك أثناء تداولهم أسهم شركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠م، وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرفقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

المدعى عليه الأول:

١) فرض

غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره

(١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه ثلاث مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٤,٣٨٢,٨٠٩/٤٥) أربعة ملايين وثلاث مئة واثنين وثمانين ألفاً وثماني مئة وتسعة ريالات وخمساً وأربعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

١) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١,٣٨٠,٣١٢/٧٤) مليوناً وثلاث مئة وثمانين ألفاً وثلاث مئة واثني عشر ريالاً وأربعاً وسبعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١,٤٠٤,٣٥٨/٠٤) مليوناً وأربع مئة وأربعة آلاف وثلاث مئة وثمانية وخمسين ريالاً وأربع هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الرابعة:

١) فرض

غرامة مالية عليها مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٤٥٠,٠٠٠) أربع مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابها تسع مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامها

بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١,٢٨٧,١٨٩/٠٢) مليوناً ومئتين وسبعة وثمانين ألفاً ومئة وتسعة وثمانين ريالاً وهللتين إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعها

من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

١) فرض

غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه أربع مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه

بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٧٧٩,١٤٦/١٤) سبع مئة وتسعة وسبعين ألفاً ومئة وستة وأربعين ريالاً وأربع عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من

التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس:

١) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات من خلال محفظة المدعى عليه الثالث، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٠٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم إدانة المدعى عليهم: الأول، والثاني، والرابعة، والخامس؛ بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

ثانياً: إدانة المدعى عليه السادس، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال.

٢ -منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثالث، بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه السادس إلى حساب الهيئة، والبالغة مليوناً وسبعمائة وستة وخمسين ألفاً وثلاث ريالات وأربعة وأربعين هللة (١,٧٥٦,٠٠٣/٤٤).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة كما لم تحكم بإدانة المدعى عليه الأول والثاني والرابعة والخامس، ولم تجب اللجنة على طلب رد الشهود رغم تقديم اسباب كافية لذلك وهي:

- تقدم المدعى عليه الأول والثاني والخامس بالشاهد/ المدعى عليه السادس، وادعى الشاهد بان (ب . ع) مسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية للأول والثاني والخامس خلال فترة المخالفات، وبمناقشة الشاهد حيال مضمون شهادته أتضح أن لا يعلم ما هي فترة المخالفات حيث أفاد في المرة الأولى بأن المخالفات كانت مرتكبة خلال عام ٢٠١٥م، ثم عاد وادعى بأنها مرتكبة خلال عام ٢٠١٤م دون تحديد الفترة مما يفيد بأن ما تقدم به الشاهد غير منتج في الدعوى لكونه الشاهد لا يعلم فترة المخالفات التي يدعي بأن/ (ب . ع)، كأن مسؤولاً خلالها عن إدارة المحافظ.

- تقدم وكيل المدعى عليها الرابعة بالشاهد/ (م . ع)، وادعى الشاهد بأن (ب . ع) مسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية للأول خلال فترة المخالفات وأنه شهد اتفاق بين (ب . ع) وزوج المدعى عليها الرابعة، وبمناقشة الشاهد حيال مضمون شهادته اتضح أنه لا يعلم إن كان زوج الرابعة لديه وكالة أو تفويض بإدارة محفظة الرابعة، مما يفيد بأن ما تقدم به الشاهد غير منتج في الدعوى لكون شهادته تفيد بوجود اتفاق بين طرفين خلاف أطراف الدعوى ولا يوجد ما يثبت بأن زوج الرابعة وكيلاً عنها أو مفوض بإدارة محفظتها.

- تقدم وكيل المدعى عليها الرابعة بالشاهد/ (ع . ز)، وادعى الشاهد بأنه حضر في مجلس زوج الرابعة وحضر المدعى عليه السادس، وسأله زوج الرابعة عن كيفية وصول شريحة الجوال واسم المستخدم له، وأن المدعى عليه السادس أفاد بأن (ب . ع) من سلمها لغرض تسليمها لـ/ (م . ع)، وبمناقشة الشاهد حيال مضمون شهادته اتضح أنه لم يشاهد تسلم اسم المستخدم وشريحة الجوال التي تمت بين المدعى عليه السادس و(م . ع) وأنه لا يعلم تاريخ هذه الواقعة أو تاريخ التسليم بين المدعى عليه السادس و(م . ع)، مما يفيد بأن ما تقدم به الشاهد غير منتج في الدعوى لكون شهادته تفيد بوجود نقاش بين طرفين خلاف أطراف الدعوى ولا يوجد ما يثبت بأن أحداً منهم وكيلاً عن الرابعة أو مفوض بإدارة محفظتها، كما أنه لا يعلم تاريخ هذه الواقعة.

- تقدم وكيل المدعى عليها الرابعة بالشاهد/ المدعى عليه السادس، وادعى الشاهد بأنه كان حاضراً في مكتب (ب . ع)، وأن (ب . ع) طلب منه إيصال اسم مستخدم وكلمة مرور وهاتف جوال إلى وكيل صاحبة المحفظة/ (م . ع)، وبمناقشة الشاهد حيال مضمون شهادته اتضح أنه لم يكن يعلم بأن بيانات المحفظة والجوال كانت عائدة للرابعة، وأنه لم يشاهد (ب . ع) يتداول على محفظة الرابعة، مما يفيد بأن

ما تقدم به الشاهد غير منتج في الدعوى لكونه لا يعلم لمن تعود المحفظة الاستثمارية ولا يوجد في شهادته ما يفيد بقيام (ب . ع) بالتداول على محفظة الرابعة.

كما أن اللجنة لم تحكم بطلب رد المكاسب رغم ثبوت ارتكاب المخالفات وثبوت تحصل المدعى عليهم على هذه المكاسب غير المشروعة، وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، ولما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بتعديل القرار محل الاستئناف والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

١ -جاء في تسبيب قرار اللجنة ما نصه 'أما فيما يتعلق بمخالفة المدعى عليه السادس، فقد ثبت للجنة مما سبق قيامه من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها للمدعى عليه الثالث بإدخال أوامر شراء ورقة مالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفة المنسوبة إليه'، ولم يكن في ما ورد في هذا التسبيب تأسيساً بيناً نافياً للجهالة لسبيل الإثبات لدى اللجنة، فلو كانت اللجنة أسّست حكمها على ما جاء على لساني من إقرارات حيال إدارتي لمحفظة المدعى عليه الثالث ففي ذلك نظر للنقاط الآتية:

أ -جاء على لساني في غير موضع أنني من يدير محفظة المدعى عليه الثالث وهذا لا نزاع فيه فهو ثابت بإقراري، وقد جاء قرار اللجنة فيما يظهر لي من استقراء قرارها تأسيساً على إقراري بإدارة محفظة المدعى عليه الثالث، دون أن تتحقق من منفذ العملية محل المخالفة، فكان إقراري مجملاً دون تحديد عمليات بعينها، فإدارتي للمحفظة وفقاً لمفهومي عند إقراري آنذاك هو أن أكون المسؤول عن كتابة التقارير لصاحبها وبيان أرباح وخسائر المحفظة وغير ذلك من الأعمال لعلاقتي الشخصية بالمدعى عليه الثالث ولكوني مديراً لحسابات المستثمرين في شركة ... وقد كان على اللجنة سلمها اللّه أن تتحقق من المخالفة المنسوبة لي قبل الحكم بثبوتها سيما أن الأدلة المادية تخالف الإقرار المجمل الصادر من قبلي، وقد استقر القضاء في هذه البلاد على أن 'المقر إذا أقر بمجمل طولب بتفسيره لأنه أدرى من غيره

بما يصدر منه، وليس المقر له هو من يفسر'، (التقرير ٣/١١٩٦ محكمة التمييز)، فكان المتعين على اللجنة أن تطلب مني تفسير إقراري قبل الحكم تأسيساً عليه.

ب -باستنطاقي من قبل ممثل جهة الادعاء في جلسة ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ أمام اللجنة وفقاً لما هو مدون في قرارها في الصفحة ٣٥ و٣٦ والذي جاء فيه أن صاحب القرار في التداول من عدمه هو المدعو (ب . ع) على أساس أنه مضارب ولدية خلفية كبيره عن السوق والصحيح كذلك، فكان على اللجنة في هذا الإقرار المجمل أن تتأكد من مسألة التنفيذ على وجه العموم وتنفيذ العملية محل المخالفة على وجه الخصوص ولا تأخذ من إقراري ما هو ضار بي وتترك الصالح، وهذا مخالف لمبدأ مستقر في مسائل الإقرار إذا جاء في المبادئ 'الإقرار لا يتجزأ على صاحبه، فلا يؤخذ الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، حسب ما نصت عليه المادة رقم (١٠٦) من نظام المرافعات الشرعية'، (٢٣٠٩ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا).

ج -مخالفة الأدلة المادية لمجمل الإقرار، بدلالة لائحة المدعي نفسه حين ذكر من ضمن الأدلة المؤيدة لدعواه 'تطابق عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) فيما بين الأول والثالث والرابعة.. إلخ'، وهذا التطابق يعتبر دليل مادي يُناقض ما ورد في نفس لائحة المدعي، إذ جاء من ضمن أدلة المدعي ما ورد في النقطة الثامنة بالنص الآتي 'إقرار السادس في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ من إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، خلال فترة المخالفات'، ولا يخفى على شريف علم اللجنة أن الإقرار إذا ظهر من القرائن ما يخالفه لم يلزم العمل به (التقرير رقم ١٨/١٢١١) وما ظهر من تطابق الـ (IP Address) وتزامن تنفيذ العمليات لم يكن قرينه بل دليل أسس المدعي العام دعواه عليه ودفع به في مواضع عديدة بالدعوى.

د -تزامن في وقت العمليات وتطابق عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) للمدعى عليهم بما فيهم أنا المدعى عليه السادس يوكد بأنني كنتُ ضحية تلاعب المدعو (ب . ع) أيضاً، حيثُ ذكر المدعي العام في دعواه تقارب عملية تداول المدعى عليهما الثالث والرابعة بفارق زمني بسيط، في مدة من الساعة ١٥:١٦:٠٩ وحتى الساعة ١٥:٢٩:٣٧، مما أكد له اتفاقهم على المخالفة، وبما أن المدعى عليها الرابعة ذكرت على لسان وكيلها أن لا علاقة لها بالمتهمين الثالث أو السادس، فهذا من المفترض أن يستوقف اللجنة ويؤكد لها أن من يدير محفظة الثالث 'فعلياً' شخص واحد وهو (ب . ع) ذات الشخص الذي يدير محفظة الرابعة، وفي ذات الأوقات التي لا تتجاوز في مجملها إلا بضع دقائق، وكون المخالفة لم تنسب للمدعى عليها الرابعة لإدارة (ب . ع) لمحفظتها، فهذا يستوجب اسقاطها مني من باب أولى لتطابق الوقائع إذ لا يتصور إسقاطها من الرابعة وتوجيهها لي.

٢ -إن مقصد المُشرع من إيقاع العقوبة الجنائية على فاعلها هي لزجره وردعه وتقويم السلوك العام للمجتمع، وكون اللجنة الابتدائية حكمت بعدم إدانة بعضاً من المدعى عليهم تأسيساً على نص المادة التاسعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية، فالحكم بعدم إدانتي تأسيساً على هذه المادة من باب أولى وذلك لتطابق التهمة المنسوبة إلي مع التهمه الموجه للمدعو (ب . ع)، فلو استكمل المدعي العام تحقيقه بعد حضور المدعو (ب . ع) وذلك وفقاً لنص المادة الثامنة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ثم ثبت قيام (ب . ع) بالمخالفة محل الدعوى، ألا يكون في ذلك تعارض بعد إدانتي بحكم قضائي؟ ولا يخفى على علم اللجنة حساسية الأمور الجنائية، ثم إن المدعي أقام دعواه دون استكمال إجراءات التحقيق إذ أن المتهم الرئيسي لم يكن ضمن الخاضعين لإجراءات التحقيق ولم يُسمع منه ـ حسب علمي ـ حتى أقوالة الأولية أمام جهة الضبط، فما يطال المدعى عليهم يطالني من باب أولى لحفظ الأحكام القضائية من التعارض لو أستجد في الدعوى بعد التحقيق مع (ب . ع) ما هو مؤثر على قرار اللجنة، ولا يُقبل في الأحكام الجنائية الحكم بالشبهة كما جاء في تعميم فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم ١٢٠٥/ت وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٧هـ بعدم جواز الحكم بالشبة، والقاعدة الفقهية (تبنى الاحكام الجزائية على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين).

أصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف، إن ما ورد على لساني من إدارتي لمحفظة المدعى عليه الثالث ما كان إلا وفقاً لمفهومي لمعنى إدارة المحفظة آنذاك، فأنصرف المفهوم العام لإقراري على خلاف منطوقه بالنسبة لي وتفاجأت حين صدور القرار وما جاء فيه من إدانة لي للمخالفة المشار إليها في الحكم، والقاعدة الفقهية تقول 'أن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني'، فكان مقصودي على خلاف منطوقي وبرهان ذلك تعارض الدليل المادي مع إقراري، وكون الحال كذلك ولما أستقر عليه القضاء في هذا البلد المبارك من عدم أخذ الإقرار على إطلاقه حال وجود دليل مادي يعارضه، ولما جاء في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا من أن "ما كان مبهماً يرجع فيه إلى توضيح المقر نفسه".

ثم أجمل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم برد الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٠هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

١ -جاء في دعوى النيابة طلب إلزامي بإعادة المبالغ غير المشروعة والبالغ قدرها وفق للائحة النيابة مليون وأربع مئة وأربعة آلاف وثلاث مئة وثمانية وخمسون ريالاً وأربعة هللات، وذلك من أرباح غير مشروعة

لخمس مخالفات وفق ادعاء النيابة، وباطلاعي على منطوق قرار اللجنة تبين أن اللجنة الابتدائية حكمت بإعادة المبالغ غير المشروعة لمخالفة واحدة فقط ولكن المبلغ جاء أعلى من الخمس مخالفات مجتمعة المدونة في طلب النيابة، وعلى ذلك فإني أطلب من لجنة الاستئناف اعادة النظر في حكم اللجنة الابتدائية.

٢ -ما طُلب مني من إعادة الأرباح غير المشروعة نتيجة مخالفة السادس فهذا فيه نظر كون المخالفة المنسوبة للسادس والصادر فيها قرار اللجنة كان المُنفذ لها وفق دلائل الدعوى هو المدعو (ب . ع)، سيما أن المدعى عليه السادس ذكر أنه أختار (ب . ع) لخبرته والثابت أن (ب . ع) هو من نفذ العملية محل المخالفة وفقاً لتطابق عنوان الإنترنت مع الأول والرابعة، فما هو صادر بحق البقية من المفترض أن يكون في حقي.

٣ -إن الضرر ثابت وما أصابني من أضرار وخسائر طالت محفظتي الاستثمارية يجب أن يكون محل نظر اللجنة إذ كنت ضحية تلاعب المدعو (ب . ع) وهو من كبدني خسائر ظاهرة وضرر بليغ".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه السادس على طلب الحكم برد الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث، على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير

صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه:" أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم إدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابعة، والخامس، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإلى إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإلى إلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه السادس، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما تبين لها بعد اطلاعها على محضر جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، إقرار المدعى عليه السادس بإدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث خلال فترة المخالفات محل الدعوى، ولم يثبت للجنة الاستئناف خلاف ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والتي يديرها المدعى عليه السادس الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، تبين لها قيام المدعى عليه السادس أثناء التداول من خلال تلك المحفظة الاستثمارية بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه السادس على أسهم الشركة محل المخالفات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركة محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن بعض تصرفات وممارسات المدعى عليه السادس أثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وهي:

م	الشركة	التاريخ	وقت المخالفة		وصف المخالفة	المدعى عليه
			من	إلى		
١	(أ)	٢٠١٤/٠٩/٠٨م	١٥:١٦:٠٩	١٥:٢٩:٣٧	إدخال أوامر لشراء ورقة مالية بهدف التأثير في سعر الورقة المالية	السادس
٢	(أ)	٢٠١٤/١٠/١٦م	١٥:٠٢:٤٩	١٥:٢٩:٣٩	إدخال أوامر لشراء ورقة مالية بهدف التأثير في سعر الورقة المالية	السادس

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه السادس في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، ثبت لها أن ما قام به المدعى عليه السادس لا يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مما تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل في استبعادها.

أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه السادس في تلك المخالفات أن ما قام به يشكل مخالفة لأحكام المواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا

يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه السادس بارتكاب تلك المخالفات.

أما فيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليهم الأول والثاني والرابعة والخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم ثبوت إدانتهم، تأسيساً على أنه بعد اطلاعها على الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى، وعلى محاضر التحقيق مع المدعى عليهم، وعلى ما ورد في المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم، لم يثبت للجنة الفصل من واقع الأدلة التي قدمتها جهة الادعاء أن المدعى عليهم الأول والثاني والرابعة والخامس هم من كانوا يديرون محافظهم الاستثمارية خلال فترة المخالفة، ولا سيما أن لجنة الفصل استمعت لشهادة الشهود في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، وتبين منها للجنة الفصل أن من كان يدير محافظ المدعى عليهم الأول والثاني والرابعة والخامس خلال فترة المخالفات هو/ (ب. ع.)، وحيث قامت لجنة الفصل إعمالاً للمادة (التاسعة عشرة) من نظام الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "إذا تبين للمحكمة -في دعوى مقامة أمامها -أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك؛ لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام"، وحيث قامت لجنة الفصل بسؤال ممثل جهة الادعاء خلال جلسة النظر المشار إليها عن شهادة الشهود، وأمهلته لذلك، فوردت إجابته في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ بأن جهة الادعاء ترى عدم صحة شهادة الشهود، وتتمسك بما جاء في لائحة الدعوى ورد شهادتهم، والسير في الدعوى وإدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم من جرائم والحكم بجميع طلبات جهة الادعاء المفصلة في لائحة الدعوى العامة، وحيث لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت صحة ادعائها بأن القائم على إدارة المحافظ الاستثمارية محل الدعوى هم المدعى عليهم الأول والثاني والرابعة والخامس شخصياً، فإنه يتعين والحال كذلك الحكم بعدم إدانة المدعى عليهم الأول والثاني والرابعة والخامس في هذه الدعوى، الأمر الذى تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية، وطلب جهة الادعاء في مذكرة استئنافها الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات

تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، وعليه دفعها إلى حساب هيئة السوق المالية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركة محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث والأوراق المرفقة بملف الدعوى، واحتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

١) رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

٢) رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

٣) أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

٤) إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع، إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

٥) فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (٥) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من ٥ أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

٦) عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

٧) عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعدها: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعدها خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

٨) عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات التي ارتكابها المدعى عليه السادس أثناء إدارته للمحفظة مبلغ قدره (١,٠٨٧,٢٣٦,٥٦) مليون وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ريالاً وست وخمسون هللة، وذلك على النحو الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	(أ)	١٤/١٠/ ٢٠١٤م	١٩/١٠/ ٢٠١٤م	٤٤,٤٩٧,٥٨٦,٨٨	٤٥,٥٨٤,٨٢٣,٤٤	١,٠٨٧,٢٣٦,٥٦
الإجمالي						**١,٠٨٧,٢٣٦,٥٦**

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية فيما يتعلق بمبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه السادس من خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمدعى عليه الثالث، وبالنظر إلى السلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤م حتى تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامة مالية على المدعى عليه السادس بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	مجموع عدد المخالفات	مبلغ الغرامة للمخالفة الواحدة	اجمالي مبلغ الغرامة
١	المدعى عليه السادس	(أ)	(- -)	٣	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه السادس من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مدة ثلاثة أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة ولجنة الفصل صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى الاستجابة لطلب المدعية بمنع المدعى عليه السادس من التداول بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم وذلك لمدة سنة واحدة.

وبخصوص ما دفعت به المدعية من أن لجنة الفصل لم تجب عن طلب رد الشهود بالرغم من تقديم أسباب كافية، ولم تحكم بطلب رد المكاسب بالرغم من ثبوت ارتكاب المخالفات وثبوت تحصل

المدعى عليهم على هذه المكاسب غير المشروعة، فيجاب عنه بأن قبول الشهادة من عدمها خاضع لتقدير قاضي الموضوع، وله أن يستخلص من شهادة الشهود ما يطمئن إليه، مع ما يوجد من قرائن أخرى تعضد ما ينتهي إليه في قضاءه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف بأن الشهادة المقدمة في الدعوى والقرائن المستخلصة من وقائعها كانت كافية لتكوين عقيدة لجنة الفصل للنهوض بالحكم الذي انتهت إليه، والذي استقته من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها. وأما فيما يتعلق بما ذكرت المدعية من أن لجنة الفصل لم تحكم بطلب رد المكاسب رغم ثبوت ارتكاب المخالفات وثبوت تحصل المدعى عليهم على هذه المكاسب غير المشروعة، فيجاب عنه بأن لا يسوغ الحكم برد المكاسب مع عدم ثبوت المخالفات ابتداءً؛ إذ لم يثبت لدى لجنتي الفصل والاستئناف من واقع الأدلة التي قدمتها جهة الادعاء ارتكاب المدعى عليهم الأول والثاني والرابعة والخامس للمخالفات محل الدعوى، خصوصاً أن لجنة الفصل استمعت للشهادة في الجلسة التي عقدتها لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، وتبين منها أن من كان يدير محافظ المدعى عليهم الأول والثاني والرابعة والخامس خلال فترة المخالفات المدعى بها هو المدعو/ (ب. ع.)، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنما دفعت به المدعية في هذ الشأن.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه السادس من أن لجنة الفصل أصدرت قرارها من دون أن تتحقق من منفذ العملية محل المخالفة، ومن أن إقراره كان مجملاً، وأن إدارته للمحفظة وفقاً لمفهومه عند إقراره هو أن يكون المسؤول عن كتابة التقارير لصاحبها وبيان أرباح وخسائر المحفظة وغير ذلك من الأعمال لعلاقته الشخصية بالمدعى عليه الثالث، وأنه ذكر في إقراره المدون في محضر الجلسة أن صاحب القرار في التداول من عدمه هو المدعو/ (ب. ع.)، ومن أنه كان يجب على لجنة الفصل أن تتأكد من مسألة التنفيذ على وجه العموم وتنفيذ العملية محل المخالفة على وجه الخصوص ولا تأخذ من إقراره ما هو ضار به وتترك الصالح، فيجاب عليه بأنه تبين للجنة الاستئناف أن لجنة الفصل في جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ سألت المدعى عليه السادس عن صحة ادعاء المدعى عليه الثالث بخصوص إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة له، فأجاب "بأنه هو من كان يدير محفظة المدعى عليه الثالث خلال فترة المخالفات محل الدعوى بناء على تكليف من المدعى عليه الثالث لظروف سفره ولعلاقة الصداقة التي تربطهما، وبسؤاله عما إذا كان ارتكب المخالفات المشار إليها في لائحة الدعوى ضد المدعى عليه الثالث، أجاب بأنه كان يتداول على المحفظة ويتلقى الأوامر من (ب . ع)"، الأمر الذي ينافي ما ذكر المدعى عليه السادس من أن دوره وفقاً لإقراره يقتصر على إعداد التقارير؛ إذ أجاب عن سؤال لجنة الفصل المشار إليه أعلاه بأنه هو من يتداول على محفظة المدعى عليه الثالث.

أما بقية ما أورده كل من المدعية والمدعى عليهما الثالث والسادس في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٠٧/ل/ د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، على النحو الآتي:

أولاً: عدم إدانة المدعى عليهم: الأول، والثاني، والرابعة، والخامس، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

ثانياً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

٢) منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه السادس إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (١,٠٨٧,٢٣٦,٥٦) مليوناً وسبعة وثمانين ألفاً ومائتين وستة وثلاثين ريالاً وستاً وخمسين هللة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.